المطلب الثاني : اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

جاء ق م ف بحكم مميز لاختلاس الممتلكات العمومية في القطاع الخاص ، تضمنته المادة 41منه

1. أركان الجريمة

عدا صفة الجاني ، لا تختلف أركان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كثيرا عن اختلاس الممتلكات العمومية .

أ. صفة الجاني

تقتضي المادة 41من ق م ف أن يكون الجني شخصيا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وقد عرفت المادة 2فقرة 2 المقصود بالكيان بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين و يصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان بشكلها القانوني، شركات تجارية أو مدنية ، جمعيات ، أحزاب ، تعاونيات ، نقابات ، اتحاديات ...

غير أن المادة 41اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري أي أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية و بعض الشركات المدنية و التعاونيات .

ب. الركن المادي

و يتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي : السلوك المجرم ، و محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة .

1. السلوك المجرم

حصرته المادة 41 في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي (الافلاس ، التبديد ، الاحتجاز دون حق ....)

و يتحقق الاختلاس بتحويل الأمين المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك وهو بذلك أقرب من جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع .

2. محل الجريمة

تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف المنصوص عليها في المادة 29 و يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة ، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة .

3. علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه أي أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال و بين وظيفته .

ج. الركن المعنوي

ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية المادة 29ق م ف.

2. قمع الجريمة

تعاقب المادة 41على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 000 50 دج إلى 000 500 دج وهي عقوبة ملطفة مع ما هو مقرر للموظف العمومي ومقارنة أيضا بما هو مقرر للسرقة المعاقب عليها في المادة 350 من سنة إلى خمس سنوات .

وعدا ذلك تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة بجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة .